

[382-125] امرأة اعتمرت عن عمها قبل أبيها، فما حكم عمرتها،

علماً أن ابنتها قد اعتمرت عن أبيها؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول انا امرأة اعتمرت عن عمي الذي توفي وهو لم يتزوج وهو كبير في السن تقول امرأة اعتمرت عن انا امرأة اعتمرت عن عمي الذي قد توفي - 00:00:00

وهو لم يتزوج وهو كبير في السن ولم يعتمر ابنا واعتبر ابنا عن ابى وهو متوفى ايضا وعنه ابناء لكنهم لم يحسنوا اليه سؤالها هل فعلي هذا صحيح؟ حيث اني قدمت عمى على ابى في العمرة؟ لا بأس بذلك اذا كان ابوك قد اعتمرت - 00:00:20

الفريضة وانت امرتي عنه نافلة وجعلتني او ولدك اعتمرت عنه نافلة واما الجد لم يعتمر الفريضة واعتمرت انت عنه قدمتنيه؟ لا مانع لان الفريضة مقدمة على النافلة نعم - 00:00:44